

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رقم 2.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتصنيف المنتزه الوطني لإفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431
(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442
(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07
المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛
وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية
الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443
(24 نوفمبر 2021)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لإفران، المحدث بموجب المرسوم
رقم 2.04.783 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004)
كما تم تغييره، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتصنيف المنتزه الوطني لتوبقال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431
(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 4001.21
صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)
بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 أغسطس 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....»

«بلجيكا :

«.....»
« – Médecin spécialiste en chirurgie, délivré par l'Université
« catholique de Louvain - Belgique - le 1^{er} septembre
« 1993.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 5.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)

بتصنيف المنتزه الوطني لخنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431

(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442

(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية

الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443

(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لخنيفرة، المحدث بموجب المرسوم

رقم 2.08.173 الصادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)، في

صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار

إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442
(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07
المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية
الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443
(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتوبقال، المحدث بموجب القرار الصادر في
2 محرم 1361 (19 يناير 1942)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص
عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 4.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)

بتصنيف المنتزه الوطني لتازكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431

(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442

(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية

الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443

(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتازكة، المحدث بموجب القرار الصادر

في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) كما تم تغييره، في صنف

«منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 22.07.

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتسمطان، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.782 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) كما تم تغييره، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 6.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لإيريقي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لإيريقي، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.94.46 الصادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 8.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.784 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 7.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لتسمطان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 4055.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان لمريني الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1729/CN/2021
بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 4054.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حسناء أملاك الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1730/CN/2021
بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.